



كۆماری عیراق  
دادگای بالای نییحادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم طلب الاستفسار: فائز عبد الحسن سوادي/ رئيس الاتحاد العراقي المركزي لبناء الأجسام واللياقة البدنية - وكيله المحامي محمد شهاب احمد.

موضوع الطلب: تفسير الفقرة الخاصة بـ (منح إجازات لممارسة لعبة أو رياضة) الواردة في المادة (٣٠) من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١، وبيان حدود وواجبات الاتحاد العراقي المركزي لبناء الأجسام واللياقة البدنية بخصوص منح الإجازات الخاصة بممارسة اللعبة وفتح قاعات بناء الأجسام، وهل لجهة أخرى (كقنابة الرياضيين العراقيين) الحق في ممارسة هذا العمل.

خلاصة الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا الطلب المقدم من فائز عبد الحسن سوادي/ رئيس الاتحاد العراقي المركزي لبناء الأجسام واللياقة البدنية بواسطة وكيله بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠٢٣، الذي تم استيفاء الرسم القانوني عنه في نفس التاريخ وسجل بالعدد (٢٤ / اتحادية / ٢٠٢٣)، المطالب بموجب تفسير الفقرة الخاصة بـ (منح إجازات لممارسة لعبة أو رياضة) الواردة في المادة (٣٠) من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على (أولاً: على الاتحادات وضع شروط وتعليمات ورسومات منح إجازات لممارسة لعبة أو رياضة في الأندية والمدارس والأكاديميات

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

تكون واجبة التطبيق وتشرف على ذلك لجنة مشكلة من الاتحاد ومن لا يلتزم بها يفقد حق العضوية أو المشاركة بنشاطاته الرياضية)، وبيان حدود وواجبات الاتحاد المذكور بخصوص منح الإجازات الخاصة بممارسة اللعبة وفتح قاعات بناء الأجسام، وهل لجهة أخرى (ك نقابة الرياضيين العراقيين) الحق في ممارسة هذا العمل كونها تدعي هذا الحق بموجب قانونها المشرع، وعلى أساس ما تقدم قدم طلب الاستفسار.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب قدم لغرض تفسير الفقرة الخاصة بـ (منح إجازات لممارسة لعبة أو رياضة) الواردة في المادة (٣٠) من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على (أولاً: على الاتحادات وضع شروط وتعليمات ورسومات منح إجازات لممارسة لعبة أو رياضة في الأندية والمدارس والأكاديميات تكون واجبة التطبيق وتشرف على ذلك لجنة مشكلة من الاتحاد ومن لا يلتزم بها يفقد حق العضوية أو المشاركة بنشاطاته الرياضية)، وبيان حدود وواجبات الاتحاد المذكور بخصوص منح الإجازات الخاصة بممارسة اللعبة وفتح قاعات بناء الأجسام، وهل لجهة أخرى (ك نقابة الرياضيين العراقيين) الحق في ممارسة هذا العمل كونها تدعي هذا الحق بموجب قانونها المشرع، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن الطلب واجب الرفض شكلاً لعدم الاختصاص، ذلك أن صلاحيات واختصاصات هذه المحكمة منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً لتفسير نصوص القوانين، إلا بمناسبة الطعن بعدم دستورتيتها، كما ليس لها أيضاً اختصاص أو صلاحية للإجابة على استفسار يرد إليها من إحدى الجهات الرسمية أو إحدى السلطات في الدولة أو النقابات أو الاتحادات ومنها الاتحاد العراقي

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كؤمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

المركزي لبناء الأجسام واللياقة البدنية لبيان حدود وواجبات الاتحاد المذكور بخصوص منح الإجازات الخاصة بممارسة اللعبة وفتح قاعات بناء الأجسام، وهل لجهة أخرى (كنقابة الرياضيين العراقيين) الحق في ممارسة هذا العمل استناداً لقانونها، ذلك أن هذه المحكمة ليست جهة للإفتاء وبيان الرأي، ولا سيما أن الموضوع المستفسر عنه والنص المطلوب تفسيره، من المحتمل أن يكون مستقبلاً محلاً لنزاع قائم وخصومة قضائية أمام الجهات القضائية المختصة غير هذه المحكمة، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في البت بما ورد في الطلب والإجابة على الاستفسارات الواردة فيه، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برفض طلب الاستفسار المقدم من فائز عبد الحسن سوادى/ رئيس الاتحاد العراقي المركزي لبناء الأجسام واللياقة البدنية شكلاً لعدم الاختصاص، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٦/ شعبان/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٧/٢/ ٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا